«من كمال إيمان المسلم حمايته لمجتمعه من الجريمة»

د. عبد الحميد إبراهيم سلطان[1].

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، نحمدك ربنا، ونستعينك ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فأحسن تصويره، ورزقه من الطيبات وكرَّمه قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: 4]. وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[غافر: 64]. وقال تعالى:﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[التغابن: 3].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: 70].

وقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم: 34].

[1]- الأستاذ المساعد في العقيدة والأديان بقسم الفلسفة وعلم الاجتماع، كلية الآداب –الخمس، ليبيا.

ومن أعظم نعم الله تعالى على الإنسان الأمن والأمان؛ الذي على ظله يسعد الفرد والمجتمع وينهض الإنسان بواجبات الاستخلاف في الأرض، وأولها عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة والرقي بالمجتمع بوجه عام.

لكن المجتمعات الإنسانية –وبخاصة في هذا العصر– لا تخلو من أناس يغلب عليهم طغيان الجانب المادي، واكتساب المال وما يشابهه –ولو بطريقة غير مشروعة– كما أن من الناس من يغلب عليهم طغيان تحقيق الجانب الغريزي الجنسي، أو جانب التحكم في الآخرين واستعبادهم...إلخ فيدفعهم إلى الرغبة الجانحة في تحقيق رغباتهم، ولو بالاعتداء على غيرهم ظلما وعدوانا، ومن هنا حدثت الجريمة، وكانت ترتبط في الأذهان بمعاني الشر والقلق والاضطراب وخوف الناس على أرواحهم وممتلكاتهم.

وحيث إن نصوص القرآن والسنة قد دلت على أن الإيمان يزيد وينقص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: 1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[التوبة: 124].

ويقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «وَاللَّهِ، لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ، لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ، لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ؟»[1]. وقال أيضا: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ»[2].

1– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جارُه بوائقَهُ، حديث رقم: 5670، ص 2240/5.

2– متفق عليه أخرجه، البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، حديث رقم: 2475، ص 177/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم: 100، ص 76/1.

وفي هذا السياق يقول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «الإيمانَ قَولٌ باللِّسانِ، وإخلاَصٌ بالقلب وعَمَلٌ بالجوارِح، يَزيد بزيادَة الأعمالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِها، فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة، ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بنيَّة، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بمُوَافَقَة السُّنَّة»[1].

وبهذا فأهل السنة يرون أن مرتكب المعصية، وقد يسمونها بالكبيرة، أو بالجريمة –التي هي دون الشرك بالله– ليس بكافر، بل هو مسلم عاصي، أو فاسق[2]، ليس كامل الإيمان، فالإيمان يزيد بالعمل الصالح حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص بالمعاصي حتى يدخل صاحبه النار.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في انتشار الجريمة بكافة أشكالها في مجتمعنا، وهو أمر يهدد تكامل الأمة ووحدتها، وعدم تحقيق تنميتها المكانية المستدامة التي بها رقيها وتقدمها. ويمكن صياغة أسئلة البحث على شكل التساؤلات الآتية:

1- ما علاقة كمال الإيمان ونقصه بارتكاب الجريمة؟

2- هل لضعف الأسرة في السيطرة على أبنائها أثر في انتشار الجريمة؟

3- ما دور المؤسسات التعليمية، والأجهزة الدعوية والوسائل الإعلامية في تقوية الوازع الديني في مكافحة الجريمة؟

4- هل لوجود الجريمة أثر في عدم تحقيق التنمية والتكامل والوحدة بين أفراد الأمة؟

كل هذه التساؤلات وأمثالها يتناولها هذا البحث في ثناياه بعونه تعالى.

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، 91/1. «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها -مفصولا بفاصل- شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.

2- ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ) 102/1.

أما أهداف البحث فتكمن في الآتي:

1- بيان علاقة كمال الإيمان ونقصه بارتكاب الجريمة.

2- بيان أثر ضعف الأسرة في السيطرة على أبنائها في انتشار الجريمة.

3- بيان دور المؤسسات التعليمية، والأجهزة الدعوية والوسائل الإعلامية في تقوية الوازع الديني في مكافحة الجريمة.

4- تشخيص أسباب ضعف الوازع الديني وأثره في انتشار الجريمة.

5- بيان أثر وجود الجريمة في عدم تحقيق التنمية والتكامل والوحدة بين أفراد الأمة.

6- الإسهام في إعلاء صوت التناهي عن المنكر، ورفع صوت الحق بضرورة مكافحة الجريمة.

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- انتشار الجريمة في مجتمعنا وتطورها يوماً بعد يوم في هذا العصر، بما يهدد وحدة الأمة واستقرارها وعدم تحقيق التنمية المستدامة والتقدم والرقي بالمجتمع.

2- فقدان الإحساس بالأمن والأمان والطمأنينة؛ بسبب عدم تطبيق القوانين، أو تطبيقها بصورة مزدوجة، الأمر الذي أفقد الحياة في المجتمع الإسلامي طعمتها.

3- عدم اهتمام الأسرة بتربية أبنائها تربية صحيحة، ومتابعتهم في كل تصرفاتهم اليومية.

4- عدم وجود توعية دينية كافية تتماشى وهذه الظاهرة، والتركيز على أمور أقل أهمية.

5- عدم اشتمال أغلب القوانين الوضعية على معايير ثابتة لتحديد السلوك الإجرامي، وما يناسبه من عقاب.

ولهذا، ففي إطار معالجة هذا الخلل الاجتماعي المدمر، جاء هذا البحث الموسوم: «**من كمال إيمان المسلم حمايته لمجتمعه من الجريمة**» فالجريمة تعيق الوحدة والتكامل والتنمية بين أفراد الأمة.

المنهج المتبع في هذا البحث:

اعتمدت في هذه البحث على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، كالمنهج الاستقرائي التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي التحليلي، والمنهج البنائي، وقد اعتمدت في منهجيتي على المناهج، كما قمت بكتابة الآيات القرآنية مشكلة، ووضعتها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿...﴾ ثم خرجتها على رواية قالون في المتن مباشرة حتى لا يضيع وقت القارئ في الرجوع إلى الهامش. كما خرجت الأحاديث، من كتبها المعتمدة ووضعها بين علامتي تنصيص هكذا: « ». ثم أشرت إلى صحتها إذا كانت مخرجة في غير الصحيحين البخاري ومسلم، وقد عزوت الأقوال المستخدمة في متن هذا البحث إلى أصحابها، مكتفيا بذكر بيان المصادر والمراجع كاملة في آخر البحث، مكتفيا بذكرها مختصرة في أثناء البحث. أما الاقتباسات؛ فإن كانت بالمعنى في فلا أضعها بين علامتي تنصيص، وأشرت إليها في الهامش بكلمة ينظر، أما في حالة الاقتباس النصي فوضعته بين علامتي تنصيص هكذا: «...» وأشرت إليه في الهامش دون ذكر كلمة ينظر.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار

الموضوع والمنهج المتبع في الدراسة، وهيكلية البحث.

التمهيد: يتناول حماية المجتمع من الجريمة ضرورة تفرضها الحكمة من البقاء البشري.

المبحث الأول– ضعف التأثير الأسري في الأبناء يؤدي إلى انتشار الجريمة.

المبحث الثاني– ضعف الوازع الديني والمؤسسات التربوية وأثر ذلك في انتشار الجريمة.

المبحث الثالث– أثر مكافحة الجريمة في انتشار الأمن وتحقيق وحدة الأمة وتنميتها وازدهارها.

الخاتمة– وتتضمن نتائج البحث.

التمهيد

بيان أن حماية المجتمع من الجريمة ضرورة تفرضها الحكمة من البقاء البشري

مما لا شك فيه أن البقاء البشري يقتضي حمايته من الجريمة؛ فهي ضرورة تفرضها الحكمة الإلهية، ولهذا فقد امتاز الإسلام ببناء مجتمعه الإسلامي على الأمن والاستقرار؛ لأنه إذا بقي تطبيق الإسلام نظرياً فإن المجتمع الإسلامي يُحْرَمُ من نعمة الأمن والأمان والاستقرار؛ فتنتشر فيه الجريمة بكافة أشكالها، ويتهدد تكامل الأمة

ووحدتها وتنميتها ورقيها وتقدمها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: 125].

ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ بعد ما وصل إلى يثرب قام بثلاثة أعمال تعتبر أُسَسًا مهمة في تأسيس المجتمع الإسلامي الأول[1]، المبني على السلم، والأمن والأمان، وهذه الأعمال هي:

1- بناء المسجد النبوي: فقد قام النبي ﷺ ببناء هذا المسجد في المدينة المنورة، وهو أول عمل يقوم به بعد الهجرة[2].

2-المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: وكانت الخطوة الثانية -بعد إنشاء المسجد- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[3]، وهو ما يمكن التعبير عنه بلغة عصرنا: ترسيخ المصالحة الوطنية، وهو من أحسن المبادئ التي سُنَّت؛ لتثبيت الوحدة الداخلية للأمة، الأمر الذي عمل على تكوين لحمة وطنية، بدونها لا تستقيم الحياة؛ إذ اللحمة الوطنية عامل قوة دائم يعين الدولة على الثبات، والسير إلى الأمام أثناء الشدة والرخاء[4].

---

[1]- ينظر السُّهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة: 1967م، 234/4.

[2]- ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 24/3. ود. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص 142.

[3]- ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، 36/3. والسُّهيلي، الروض الأنف، 244/4.

[4]- ينظر التأصيل للدستور في نظام الحكم الإسلامي، د. إبراهيم سلطان، ص 87.

3-كتابة وثيقة دستور تحدد نظام حكم الدولة: فقد نظم الدستور نظام الحياة فيما بين المسلمين كما نظم علاقتهم مع غيرهم بصورة عامة، وبخاصة مع اليهود؛ فقد اجتمع النبي ﷺ بكل القبائل المكونة للمدينة بكل اختلافاتها الأثنية، والثيوقراطية، والثقافية، وشاورهم في العام الأول للهجرة، الموافق عام 623 ميلادية، في وضع دستور ينظم لهم طريقة تعايشهم في دولة واحدة، ومجتمع واحد، يحدد لكل فرد منهم دوره فيه[1].

ومن أجل هذا فإن في الإسلام ضروريات خمسة، تسمى: بالكليات الخمسة تهدف الشريعة إلى حمايتها، وتحرص على حفظها من الاعتداء عليها، بل تجعل من حفظها واقعاً ضمن مقصود الشارع؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2]؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل ما يُفوِّتُهَا مفسدة؛ الأمر الذي يستلزم ضرورة مكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي؛ إذ في مكافحتها فائدة مهمة في سبيل تحقيق تكامل الأمة ووحدتها، وتنميتها المكانية، وهو ما يتم تناوله في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

ضعف التأثير الأسري في الأبناء يؤدي إلى انتشار الجريمة

تبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم فيما يسمى بالتنشئة الاجتماعية، وقد جاء في القرآن والسنة أن الله تعالى يخلق الإنسان في بطن أمه، على أحسن صورة، ثم

1- ينظر المصدر السابق ص 88.

2- ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص 307.

تلده على الفطرة السليمة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه، قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[التغابن: 3]. ويقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»[1].

وتعد الأسرة اللبنة الأولى في تكوين المجتمع الإنساني، واستمرار بقائه، وتحقيق استقراره ونموه وتقدمه، وهي التي تمده بالعناصر الجديدة من خلال عملية التوالد أو الإنجاب والتكاثر، وهي التي تدفع عناصر المجتمع للعمل والتعاون من خلال التنشئة الاجتماعية؛ كون الإنسان مدنيٌّ بطبعه، وأنَّ الاجتماع الإنسانيَّ ضروريٌّ؛ فالإنسان مدنيٌّ بالطّبع؛ أي: لا بدّ له من الاجتماع، كما يقول ابن خلدون[2]. ومعنى هذا؛ أنَّه: لا يمكن للفرد من البشر أن يعيش حياته بمفرده، بل لابد من وجوده مع أبناء جنسه؛ وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته؛ فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبدا بطبعه، وتلك المعاونة لا بدَّ فيها من المفاوضة، والمشاركة والمؤالفة، والصداقة والعداوة[3].

ولذا، فوجود الأسرة ضروري، وهو الذي يمنح للفرد التدرب على الحياة الاجتماعية بما تحويه من خير وشر، كما أن ما يضعه المجتمع من قواعد ومعايير

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم: 1292، ورقم: 1293، ص 456/1. ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم: 2658، ص 2047/4.

[2]- ينظر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، 54/1.

[3]– ينظر المصدر السابق 594/1.

أخلاقية يتم نقلها إلى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية؛ فهذه القواعد والمعايير هي التي تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع أو ضده.

ذلك أن المؤثرات البيئية –المتعددة المحيطة بالإنسان– لها أثر مهم في المحافظة على سلامة فطرة الإنسان ونقائها أو انحرافها، وهذا ما يقرره الرسول ﷺ في الحديث السابق؛ بأن الطفل يولد على الفطرة السليمة، وهي الدين الحنيف؛ لكنه يتأثر بسلوك الوالدين، وبعوامل التربية والثقافة، وبالبيئة الخارجية المحيطة به؛ وقال جاء في الحديث أن أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، وأيضا البيئة التي يعيش فيها تؤثر في تكوينه وتنشئته، وبذلك يضعف أثر فطرته السليمة التي ولد عليها، ويقوى فيه ما يخالفها، الأمر الذي يعني أن «الدين فيه أساس فطري؛ هو الفطرة التي يولد عليها الإنسان، كما أن فيه ناحية مكتسبة من البيئة التي ينشأ فيها الإنسان»[1].

وهذا يعني أنه من خلال التنشئة المبكرة للأبناء –من الوالدين، ومن خلال المحيط الخارجي للأطفال – تتأسس أنماط للسلوك والعادات والتصورات التي تتسم بالديمومة والتأثير في استجابات الفرد عند النضج، وبهذا تكون الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى التي تحدد وتصقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً مهما بارزاً في تكوينه منذ نشأته.

وفي هذا السياق لابد من التنبيه على أن الأسرة أثناء حياتها قد تتعرض لأزمات، أو مشاكل داخلية أو خارجية تبعدها عن تحقيق وظائفها في تربية الأطفال تربية حسنة على أكمل وجه، مما يؤدي إلى خلل في تنشئة أبنائها تنشئة صحيحة سليمة من الأمراض الاجتماعية؛ فقد يصيب أبناءها الانحراف، وقد يصل هذا الانحراف مرحلة ارتكاب

[1]– ينظر: محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس، 1993، ص 34 بتصرف.

الجريمة، أو التشجيع على ارتكابها، ومن أهم الأزمات أو المشاكل التي قد تتعرض لها الأسرة:

1- تدني حالة الأسرة المالية والاقتصادية: إذ لا شك أن الظروف المالية والاقتصادية السيئة للأسرة قد تكون سببا في انحراف أبنائها أكثر من غيرهم؛ فالظروف المالية السيئة للأسرة قد تسهم دون شك في عدم توفير فرص الحياة الكريمة لأبنائها، مما يكون سببا في إقدامهم على السلوك السيئ الاجرامي كالسرقة والانحرافات الجنسية، وقد تدفع الظروف السيئة بالوالدين نفسهما إلى ارتكاب سلوك إجرامي؛ بحيث لم يعودا بمثابة المثل الأعلى في السلوك الحسن الذي يقتدي به الأبناء.

2- سكن الأسرة في أماكن متخلفة: قد تضطر الأسرة الفقيرة إلى العيش في مناطق متخلفة من المدينة، أو السكن في دور مشتركة مع غيرها، مما يتيح الفرصة وفقا لمبدأ الاحتكاك والتقليد الاجتماعي إلى تعلم أبنائها السلوك المنحرف بأنواعه من البيئة المحيطة، التي تكتظ بدور الملاهي الليلية، وبؤر الفساد والدعارة، والاختلاط مع أصدقاء السوء.

3- انشغال الأسرة بالعمل خارج البيت لساعات طويلة: قد تضطر الأسرة الفقيرة إلى الهجرة من مكان إلى آخر، ثم تبدأ في بناء حياتها الاجتماعية ولاقتصادية من جديد؛ فينشغل الوالدان بالعمل لساعات طويلة للتعويض عن ما خسرته العائلة في رحلتها نحو المهجر، وقد يعمل الأبوان في أشغال شاقة ولساعات طويلة، أو يشتغلان في أعمال صغيرة، مثل البقالات والمطاعم، وقد يتناوبان عليها في ساعات العمل الطويلة للحفاظ على إدامة العمل بها، فينعكس ذلك على الأبناء بإعطائهم حرية واسعة للاحتكاك مع أصدقاء السوء، وعدم متابعة دراستهم وفقدان الرعاية والعطف.

فانشغال الوالدين في العمل خارج البيت لساعات طويلة يوفر فرصة لانحراف الأبناء، وذلك لضعف الرقابة عليهم ولفقدان العطف والحنان، الذين هم في أمس الحاجة

إليه دائما من كلا الوالدين. وقد يتوهم بعض الآباء بأن الأبناء ليسوا بحاجة الى عطفهم مثلما هو عطف الأمهات، وهو تصور خاطئ، لأن الأبناء في الحقيقة بحاجة إلى حنان الأب وعطفه، كما هم في حاجة إلى حنان الأم وعطفها.

وبصورة عامة فإن الأسر الفقيرة أو التي تعاني من قلة المدخول الشهري يكون أبناؤها أكثر عرضة للسلوك الاجرامي؛ لعدم تمكن الوالدين من تلبية احتياجات أبنائهم الأساسية، وبالأخص أولئك الذين تكون لهم دوافع التقليد قوية للآخرين، الذين يمتلكون حاجات مغرية، مما يعني أن الظروف الأسرية السيئة اقتصاديا يعد أبنائها عرضة للإقدام على سلوك إجرامي أكثر من غيرهم.

4- النِّزاعَاتُ المستمرة في الأسرة: سواء منها ما كان بين الوالدين نفسهما، أو ما كان بين أفراد الأسرة في البيت بوجه عام؛ ذلك أن من الأشياء المؤثرة في الأبناء كثرة المشاكل والنزاعات الأسرية في البيت –سواء بين الوالدين نفسيهما، أو بين الوالدين وبقية الأسرة– وبخاصة أن هذا السلوك قد يكون لأتفه الأسباب، وأمام أنظار الأبناء؛ فقد يحدث أن يوجه الوالدان اتهامات لبعضهما البعض، أو لبقية أفراد الأسرة في أمور قد تكون تافهة، وغير ذات أهمية، لكنها ستكون منبهة للأبناء، ومحفزة لهم على التفكير بها وتقليدها؛ فكثرة النزاعات في البيت وكثرة الصخب والصياح والاضطرابات اليومية بين أفراد الأسرة يزعج الأبناء، ويؤذي بهم إلى الهروب من البيت إلى خارجه؛ للتخلص من الوضع المزري الذي لا يطاق، وفي هذه الحالة يلجأ الأبناء إلى أماكن لإشباع حاجاتهم العاطفية المفقودة في البيت، وعليه سيكون مصيرهم مخالطة رفاق السوء وممارسة الإجرام بحثا عن العطف والحنان.

5- ممارسة الأسرة لممارسات غير لائقة: فمن الخطأ مثلا أن يقوم الأبوان بممارسات غير لائقة تجاه بعضهما، أو تجاه الآخرين من الأسرة، أو من غيرها؛ من كره وغش وتحايل وكذب وانفعال غير مبرر وعدم مبالات في التعليم والتزود بالمفاهيم الثقافية

غير السليمة؛ لأن الأبناء يقلدون والديهم في ذلك؛ فهم يعدون والديهم مثلا أعلى لهم، ووفقا لمبدأ التقمص النفسي اللاشعوري فإن الأبناء يتقمصون شخصية الأبوين، وتكون النتيجة كارثية، ذلك أن تلك المظاهر السيئة تنقل إلى شخصية الأبناء، فتشجعهم على السلوك الانحرافي طالما أنها عادات سيئة بالمقاييس الاجتماعية.

6- إدمان الوالدين أو أحدهما على تناول الكحول أو الحشيش: لأن ذلك من العوامل المؤثرة في دفع الأبناء إلى الانحراف تقليدهم للآباء فيما يفعلون.

7- الانحرافات الجنسية للأسرة: لا شك أن انحراف أحد الوالدين أو كلاهما جنسيا قد تقذف بالأبناء إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية نفسها؛ حيث يتعلم الأبناء هذا السلوك من الوالدين ويتحررون من رقابتهم، ما يؤدي بالأبناء إلى سلوك طريق الفساد والجريمة.

8- التمييز بين الأبناء في المعاملة والتفرقة بينهم في المعاملة: تعد مسألة التمييز من قبل الوالدين تجاه الأبناء من أخطر الحالات التي تعرض الأبناء إلى السلوك الإجرامي، وقد تظهر هذه الحالة منذ الطفولة، وتستمر في حياة الفرد، وقد يخلق هذا التمييز آثارا نفسية في حياتهم الاجتماعية تؤدي إلى الاضطراب السلوكي للحرمان العاطفي، الذي يفتقده الفرد جراء هذا التمييز، فيلجأ الى حيث إشباع حاجاته العاطفية بسلوكيات مرضية انحرافية؛ لكي يجد نفسه وأهمية ذاته في الحياة، ولذا على الأبوين اتباع طريق الحكمة في التعامل مع الأبناء دون تفريق، ودون محاباة بينهما.

9- استخدام الأسرة للإعلام استخداما سيئا غير منضبط: إذا أساء الآباء استخدام الجهاز المرئي (التلفاز) أو الحاسب الآتي (الكومبيوتر) أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة سيئة غير منضبطة فإنه يكسب الأبناء سلوكا إجراميا، **إذ** من خلال المواد الاعلامية التي قد تشاهدها الأسرة، لغرض إشباع غرائز جامحة خادشة للأخلاق والآداب العامة، فإن الأبناء وبكل سهولة بإمكانهم تدوير الجهاز الإعلامي حيثما

يشاءون ومتى شاءوا؛ فهي توفر لهم فرص رخيصة لرؤية المشاهد الخلاعية الإجرامية ومشاهد العنف وفنون الإجرام بأنواعه، ولذا فإن كان الأبوان من الذين لا يكترثون لخطورة هذه الأنواع من الإعلام السيئ على أبنائهم من الجنسين، أو من الذين لا يمتلكون خبرة في استعمال هذه الأجهزة ذات الحدين، وما هي المحاسن فيها، وما هي المساوئ في استعمالها، ستكون هناك حتما فرصة للأبناء الذين لهم الاستعداد لاستغلال هذه الأجهزة لإشباع حاجاتهم النفسية والجسدية وفرصة تعلم السلوك الإجرامي مجانا.

10- الانقطاع عن الدراسة أو حالات الفاقد في التعليم: يؤدي الانقطاع عن الدراسة إلى انحراف التلاميذ حيث يقضون أوقاتهم خارج البيت في الشارع، أو في المقهى، وعلى صفحات التواصل الاجتماعي أو في مصيف البحر مع رفقاء السوء.

11- وجود السوابق الإجرامية لدى الأسرة: غالبا ما يؤدي إلى وجود الظاهرة الإجرامية لدى الأبناء فهي ظاهرة اجتماعية، ويعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة في الأسرة التي لديها سوابق في هذا المجال.

12- حالات الطلاق والتفكك الأسري: غالبا ما تؤدي حالات الطلاق إلى التفكك الأسري، لأن هناك علاقات وثيقة بين حالات الطلاق وتفكك الأسرة وظاهرة الإجرام؛ لأن الجريمة تتعلق بالجوانب الاجتماعية التي تتضمن العوامل الأسرية، سواء للبالغين من المجرمين أو الأحداث الجانحين. وتعرف الجريمة اجتماعياً بأنها: تلك الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين أفراد المجتمع.

ولذا تعد حالات الطلاق سببا رئيسا في التفكك الأسري، الذي هو من أبرز العوامل المساعدة على انحراف الأبناء، ذلك أنه يعمل على وجود الأحداث الجانحين غير المراقبين أسريا؛ حيث يتعرض الأطفال بسبب الطلاق والتفك الأسري إلى وضع غير

طبيعي، فبعد أن كانوا يشعرون بالمحبة وبالضمان الأسري والهدوء والراحة النفسية وتلبية كافة حاجاتهم من الأبوين وبقية الأسرة، فجأة يصبحون موزعين، مشتتين بين الولاء للأم أو للأب؛ فلا محبة، ولا عاطفة نفسية، ولا ضمان أسري، فينتاب الأبناء خوف من الضياع المستقبلي؛ فتتكون لديهم عقد نفسية، من أهمها الشعور بالنقص، والخوف من المستقبل المجهول؛ فيتسبب ذلك في فشلهم في الحياة الاجتماعية السوية، وبالتالي يتعرضون إلى نتائج وخيمة تجرهم إلى الانحراف والإجرام.

المبحث الثاني

ضعف الوازع الديني والمؤسسات التربوية وأثر ذلك في انتشار الجريمة.

تعد نزعة التدين من صميم الفطرة الإنسانية، فالإنسان هو «الكائن الوحيد الذي ينزع بطبعه إلى التدين عن وعي وإدراك وإرادة»[1]، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم 30]، وقال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه»[2]. أي أن الإنسان يولد وبه إيمان فطري بوجود قوة خفية تسيطر عليه وعلى الحياة حوله قوة يفزع إليها عند الحاجة، ويطمئن بوجودها في حياته[3].

فالوازع الديني هو المحرك النفسي الفعال الذي يجعل الإنسان يترجم أحكام الدين إلى واقع ملموس إذ أنه يعني: استحضار العبد عظمة خالقة وقدرته على بعثه ومحاسبته على عمله ومجازاته عليه في الدنيا والآخرة، وفي ظل هذا الاستحضار يتحقق أبرز

---

[1] محمود حمدي زقزوق، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر، 1415، ص16.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الجنائز. باب ما قيل في أولاد المشركين، فتح الباري، حديث رقم: 1385. ص 314/3.

[3] ينظر عبد الرزاق نوفل، الله والعلم الحديث، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة، 1998، ص17.

معاني الدين وهو الخضوع والانقياد[1] وهو شعوري اختياري ظاهري وباطني، ذلك أن الإنسان حين يخشع لمعبوده ويسجد له يفعل ذلك طواعية لا إكراها؛ لأنه يقوم بحركة نفسية من التمجيد والتقديس تأبى طبيعتها أن تؤخذ قهراً، وإنما تعطى وتمنح لمن يستحقها متى اقتنعت النفس بهذا الاستحقاق[2]، الأمر الذي يعني أن الوازع الديني يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية الذي يحميها من الانحراف ويوجهها إلى العمل الصالح والسلوك السوي؛ إذ ارتكاب الجريمة دليل على ضعف الوازع الديني في نفس الإنسان، وذلك يعني ضعف الإيمان أصلا، يقول الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[3].

فالنفي في هذا الحديث ليس موجهاً إلى أصل النزعة الدينية في نفوس المجرمين، وإنما موجه إلى درجة الاستقامة والقوة والكمال. وهذا بيان بأهم أسباب ضعف الوازع الديني وانتشار الجريمة وتهديد أمن المجتمع:

أولا: قصور أجهزة الدعوة في أداء رسالتها ويكمن ذلك في:

أ- افتقاد التخطيط الدعوي الدقيق: فكل عمل يراد له النجاح يحتاج إلى التخطيط الواعي الذي يقوم به أهل الاختصاص؛ لتحقيق الهدف المنشود، لكن التخطيط الدعوي على الرغم من تعدد أجهزته في عصرنا الحاضر فإنه يفتقد التخطيط الدقيق الذي يقوم على التنسيق بين الأجهزة في تواصل مستمر؛ لتوحيد الأهداف وتحديد الخطط والمناهج والأعمال وتوزيع الأدوار وصولاً إلى التكامل البناء وتحديد الأولويات في ميدان

[1] - ينظر لسان العرب لابن منظور 1467/2.

[2] - ينظر محمد عبد الله دراز، الدين، الكويت، دار القلم، 1990 ص 49 بتصرف.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، حديث رقم: 6772. فتح الباري 69/12.

الدعوة حسب مستجدات العصر ومتطلباته، وتوفير الدعم اللازم لنجاح عملية الدعوة مادياً ومعنوياً خاصة فيما يتعلق بإعداد العنصر الرئيسي في عملية الدعوة، وهو الداعية حتى يصبح قوة مؤثرة في تربية الوازع الديني، ومقاومة الانحراف بكافة أشكاله.

ب- غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير: حيث شغلت مواقع الدعوة المختلفة بدعاة غير مؤهلين بما يمكنهم من القيام بمهمة الدعوة كما ينبغي؛ فقد ملئت ساحة الدعوة بعناصر غير مؤهلة للقيام بها، بل هناك محاولات لإبعاد الدعاة المخلصين عن مواقع التأثير[1]. لذلك فقد أصبح الوازع الديني كامناً في النفوس، بعد أن فقد من يعمل على استخراجه إلى حيز الوجود الواقعي لتصبغ به حركة الحياة.

ثانيا: تخلي الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني: ذلك أن لوسائل الإعلام المتعددة دورا فعالا في التشكيل الثقافي، وإحلال معتقد مكان آخر، أو زعزعة معتقد ما في نفوس الناس، أو بذر فكر معين في قلوب الجماهير، الأمر الذي يمكن القول معه بأن وسائل الإعلام تعد من أقوى الأجهزة الدعوية تأثيراً، لذا من الواجب أن تتجه الدعوة في البلاد الإسلامية إلى البناء وتعميق العقيدة وتزكية الإسلام في النفوس وتربية الوازع الديني، غير أنها -للأسف- تردت في هذه الأيام إلى هوة سحيقة وأصابها

[1]- للوقوف على هذه المحاولات راجع: -عبد الخالق إبراهيم إسماعيل، واقع الدعوة الإسلامية اليوم ومشكلاتها الداخلية والخارجية، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 1999م. - ومحمد عبد العزيز داود، معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 1995. - وعلي محمد جريشة، دعاة لا بغاة، طنطا، دار البشير، ط3، 1994، ص124 وما بعدها.

الاستنساخ الثقافي الإعلامي، فأصبحت تمثل رجع الصدى للإعلام الغربي الأقوى خاصة بعد أن أحكم الغرب سيطرته على الإعلام العالمي انطلاقاً من وعيه الكامل بقوة السلاح الإعلامي في معركته الفكرية والثقافية ضد الإسلام. وبذلك تحولت وسائل الإعلام الإسلامية إلى وسائل تدميرية تنشر الباطل وتخفي صوت الحق مساهمة بذلك في تعطيل أسلحة الأمة، وإلغاء حدودها الفكرية والثقافية، ممكنة لمرور (الآخر) بل تجاوزت أكثر من ذلك، حيث أصبحت أداة للآخر[1].

فوسائل الإعلام المتعددة مسخرة اليوم لإشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، والسعي بالفساد في الأرض، بما يترتب على ذلك من خلخلة للعقيدة وتحطيم للأخلاق والقيم والمثل، وهي أسس بناء الإسلام فإذا انهدم الأساس فكيف يقوم البناء؟[2].

ثالثا: إهمال التعليم الديني في المؤسسات التعليمية: إذ بنظرة فاحصة إلى واقع التعليم في أغلب بلاد المسلمين يلاحظ «أنه لا ينطلق من الأهداف التي تمثل حياة الأمة، ولا يعمق العقيدة التي تقوم حياتهم عليها، ولا يؤدي وظيفته في إيجاد جيل راسخ الإيمان، مثقف القلب، قابل للتضحية والفداء في سبيل الأهداف والغايات الكبيرة في الحياة، بل إن أهداف التعليم في أي بلد عربي لا تختلف عن الأهداف المرسومة في مناهج أية دولة

[1] ينظر محيي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، من المقدمة بقلم عمر عبيد حسنة ، العدد 64 من سلسلة كتاب الأمة القطرية، 1419هـ، ص21 بتصرف.

[2] ينظر علي محمد جريشة، ومحمد شريف الزيبق، أساليب الغزو، ص71.

غربية؛ لأننا لا نستمد أهدافنا من قيمنا وتراثنا، وما يميزنا بقدر ما نستمدها مما نترجم من العالم من حولنا»[1]. فقد سيطر أعداء الإسلام على السياسة التعليمية في بلاد المسلمين وأخذ التعليم الوجهة العلمانية وفق المراحل الآتية:

1- فرض الحصار المادي والمعنوي حول التعليم الديني.

2- تهميش المقررات التي تعنى بالدين ودراسته في المناهج الدراسية.

3- نشر المؤسسات التعليمية الأجنبية في بلاد المسلمين على حساب الهوية الإسلامية.

4- تشجيع الإيفاد العلمي إلى الدول غير الإسلامية[2].

وقد كان لكل هذه الأمور أثر بعيد المدى في ضعف الوازع الديني، وما أكثر الانحرافات التي تنجم عن ضعف الوازع الديني، الأمر الذي يستنفر همم الحكومات الإسلامية كي تولي وجهة السياسة التعليمية في بلاد المسلمين شطر دينهم الإسلامي الحنيف.

رابعا: تراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني: فالأسرة المسلمة هي المعقل الأول الذي ينشأ فيه الطفل[3]، غير أن ما يؤسف له حقاً في هذا العصر تراجع دور الأسرة المسلمة في تربية الوازع الديني حيث التحول المفزع من بؤرة الاهتمام الديني إلى التشعب الدنيوي الذي يغرق فيه الإنسان ما لم يستمسك بقارب النجاة الحقيقي وهو (الدين). فلو نظرنا إلى الآباء مثلا لرأيناهم قد شغلوا بتحصيل لقمة العيش وتوفير متطلبات الحياة العصرية الضرورية منها والكمالية على حساب الأبناء الذين يعانون من

---

[1]- عباس محجوب، مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، ص 50.49.

[2]- لتفصيل هذه المراحل ينظر: علي محمد جريشة، ومحمد شريف الزيبق، ص64-67 .

[3]- ينظر عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص122.

خواء ديني وروحي، يصبحون في ظله فريسة سهلة الاستجابة لإغراءات الانحراف والجريمة.

خامسا: جهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية: فأعداء الإسلام يبذلون جهوداً مضنية في محاربة العقيدة الإسلامية التي تمثل الرافد الأقوى للوازع الديني، وهي الأساس المتين لأي بنيان اجتماعي قوي، لأن أي بنيان على غير عقيدة بُنيان على الرمال، يوشك أن ينهار، وأسوأ منه أن يراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة الإسلام، فهو غش في المواد الأساسية للبناء لا يلبث أن يسقط البناء كله على من فيه[1]، وهذا هو دور العلمانية التي تسعى لصبغ حياة المسلمين بها، في إطار سلسلة المحاولات الرامية إلى إبعاد المسلم عن دينه وما يمده به من حصانة ضد خطر الانحراف.

فالعلمانية في أبسط معانيها: تلك النزعة التي تفصل بين الدين والدولة. أو بين الدين والحياة الاجتماعية؛ وبعبارة أخرى عزل الدين عن إدارة حركة الحياة، وإبقاؤه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن خرج فلا يجوز له أن يتجاوز جدران المعبد أو الكنيسة وليس من شأنه أن يوجه الحياة بالتشريع والإلزام[2].

ومما يؤسف له حقاً أن تنتشر العلمانية على أيدي بعض أبناء المسلمين الذين تأثروا بالغرب إعلاماً وتعليماً وسياسة... فجعلوا الدين خلف ظهورهم، ونادوا بإبعاده عن الحياة، يوما بعد يوم لرأيهم بأن الناس ليسوا محتاجين إلى الدين ما دامت معاملاتهم تنظمها مجموعة قوانين مستوردة محفوفة بهالة من التقديس والاحترام، وبالتالي يسهل على أعداء الإسلام توجيههم بتلك القوانين بعد أن تخلوا عن الموجه الرباني الذي ينظم علاقة

[1] - ينظر يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص27.

[2] - ينظر يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، ص20 بتصرف.

أفراد المجتمع ببعضهم على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة في إطار من الالتزام الذاتي النابع من تحقق الوازع الديني في النفوس وانعكاسه إلى سلوك ملموس.

هذه هي أبرز الأسباب التي أدت إلى ضعف الوازع الديني، مما أدى إلى انتشار الجريمة في المجتمع لذا لابد من بيان دور مكافحة الجريمة وانتشار الأمن في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها وهو ما يتم تناوله في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

أثر مكافحة الجريمة وانتشار الأمن في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وتنميتها وازدهارها.

ترتفع أصوات كثيرة مطالبة بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، لكنها غالبا ما تقابل بانتقادات حادة كأنها تدعو إلى منكر، وتريد أن تعبث بأمن المجتمع واستقراره؛ حيث يرى أولئك المنتقدون أن أمن المجتمع واستقراره لا يكونان إلا في ظل القوانين الوضعية المستوردة، على الرغم من الواقع أثبت عجزها عن تحقيق أمن المجتمع الإسلامي وحمايته من الجريمة. ذلك أن واقع انتشار الجريمة يمثل أقوى دليل على عجز القوانين الوضعية عن حماية المجتمع منها، بل يفصح واقعنا المعاصر عن حقيقة مرة، هي أن القوانين الوضعية ذاتها تمثل أحد عوامل انتشار الجريمة، وتطورها من خلال كثرة انتشار النظريات البراقة، وقلة التطبيق، بعكس ما يوجد في القرآن من أحكام يقرن فيها القول بالعمل، إيقاناً بأن التطبيق هو مناط العمل.

فمبدأ التطبيق لا نقاش فيه ولا جدال في العهود الأولى للأمة الإسلامية، وهي تمثل شاهد عيان على انتشار الأمن والأمان في ربوع المجتمع الإسلامي، في ظل تطبيق ما جاء به الدين الحنيف؛ فصبغ حياة المسلمين بصبغة الإسلام في كافة ميادين الحياة، ليس في مجال العقيدة فقط، بل في مجال العقيدة والشريعة؛ فالعقيدة تمثل الأساس،

والشريعة تمثل البناء، والتطبيق الصحيح لما جاء به الإسلام هو الجمع بين الأساس والبناء؛ كي يعيش الناس في كنف الإسلام آمنين سالمين.

ومن هنا تظهر أهمية المناداة بتطبيق الجانب التشريعي في الإسلام؛ الأمر الذي يعني إجلاء الغزو التشريعي الوضعي الذي أصاب بلاد المسلمين كرهاً وإرغاماً بفعل الاستعمار، أو طوعاً واختياراً تحت تأثير الإعجاب بالاستعمار؛ فالنتيجة واحدة؛ هي تبعية تشريعية بغيضة جرَّت المسلمين إلى الدوران في فلك القوى الأجنبية المعادية للإسلام.

وللإنسان أن يعجب من أمة الإسلام التي تملك أسمى تشريع سماوي عرفته الإنسانية، فتتركه وتأخذ بتشريع وضعي أثبت الواقع فشله في تحقيق الأمن للمجتمع، ثم يزداد العجب عندما تنص دساتير بعض الدول الإسلامية على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ثم توجد في تلك الدول مظاهر لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء من ملاهٍ ترتكب فيها الموبقات مرخص بإدارتها من الدولة، ومصانع للخمور مرخص بإنشائها من الدولة، ومحال لبيع الخمور وتقديمها، مرخص بإدارتها من الدولة، ووسائل إعلام سمعية ومرئية ومقروءة تذيع وتنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسفور للمرأة تخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام[1].

ويا للعجب، من أناس تأخذهم الشفقة بالمجرم والجاني، ولا تأخذهم الشفقة بالمجني عليه وبالمجتمع الذي يهدد المجرمون أمنه. ثم إن الشريعة الإسلامية تتبع المنهج التهذيبي قبل المنهج التأديبي، وتتبع المنهج الوقائي قبل المنهج العلاجي، وتنظر إلى دوافع الجريمة بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، وتدرأ الحدود بالشبهات، وفي ظل هذا

[1] ينظر مصطفى فرغلي الشقيري، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، ص119.

المفهوم تزداد مساحة الحيلولة دون الوقوع تحت طائلة العقاب الذي لا ينال إلا من يتجاسر على حدود الله.

إن الذين يهاجمون تطبيق الشريعة الإسلامية يتذرعون بالخوف على الوحدة الوطنية، وبخاصة في الدول متعددة الأديان والأعراق، أو المساس بحرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين جهلاً أو تجاهلاً لحقيقة أخرى؛ وهي أن نصوص الإسلام ليس فيها نص يتضمن عسفاً أو جوراً بالمسيحيين أو غيرهم، وهذا واقع المسلمين ينطق بأن المسيحيين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، عصورا عديدة، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وتقوم علاقة المسلمين بهم على أساس قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8،9].

يقول الشيخ محمد الغزالي في هذا السياق: «إن المسلمين يعرفون دينهم على أنه عقيدة نفسية وشريعة اجتماعية، وكتابهم ينص على هذه الحقيقة الكاملة. والنصارى يعرفون دينهم على أنه عقيدة فحسب وهم لا يبالون –بعد بذل الضمانات لحفظ عقائدهم– أن يحكموا بشرع روماني أو أسباني أو أمريكاني فأية غضاضة في أن يتركوا المسلمين يطبقون شرائعهم؛ ليعيش الجميع في ظلها؟ يعيش المسلمون في ظلها وقد أحسوا أنهم أدوا واجبهم نحو ربهم، ويعيش النصارى في ظلها؛ لأن الشرائع لديهم سواء.

فالحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة الآخر، ولا يعطل عبادة الآخر؛ لأنه يقبل في يسر أن تجاوره ملل أخرى، وأن يعيش مع أتباعها في سلام. ولنفرض جدلاً أن التشريع الإسلامي قاسٍ في عقاب بعض الجرائم، فما دخل الآخرين في ذلك، وهو سينفذ في أرض تسعة أعشارها مسلمون.

أعني أنه في كل مائة مجرم يقعون تحت طائلة القانون سيكون نحو التسعين من المسلمين. فالقسوة المزعومة في هذا التشريع ستنصب على رؤوس أتباعه قبل غيرهم، فما معنى الاعتراض بعد ذلك على عودة الشريعة الإسلامية من أبناء الملل الأخرى أجانب كانوا أم مواطنين؟»[1].

إن تطبيق شرع الله أملٌ تتوق إليه أعناق الملايين، وغايةٌ ترخص أمامها الأرواح؛ أملا في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وتقدمه وازدهاره من خلال:

أ- اهتمام الدعوة الإسلامية بمعالجة دوافع الجريمة.

ب- التذكير بمواقف سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الشهيرة ومنها:

1- «إعفاء الزانيات من الحد لشبهة القهر والعجز عن المقاومة، وقد تكرر منه الإعفاء لمثل هذا العذر في غير ذلك من الحدود»[2]، وقد روي «أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»[3].

2- عدم قطع يد السارق في عام المجاعة رعاية لواقع المجتمع[4] .

ج- ما روي أنه قد جيء إليه «بغلمان صغار السن سرقوا ناقة رجل من مزينة، فلا يكاد يراهم صفر الوجوه، ضامري الأجسام حتى يسأل: من سيد هؤلاء؟ قالوا: حاطب بن أبي بلتعة، قال: إلي به فلما جاء حاطب سأله: أنت سيد هؤلاء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: لقد كدت أن أنزل بهم العذاب لولا ما أعلمه من أنكم تدأبونهم

---

[1]- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص19..

[2]- عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، ص38 بتصرف.

[3]- رواه البخاري في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، حديث رقم: 6949، فتح الباري 397/12.

[4]- ينظر عبقرية عمر، مرجع سابق، ص148 بتصرف.

وتجيعونهم، لقد جاعوا فسرقوا. ولن ينزل العقاب إلا بك، ثم سأل صاحب الناقة: يا مزني، كم تساوي ناقتك؟ قال: أربعمائة. قال عمر لحاطب: اذهب فأعطه ثمانمائة. ثم قال للغمان: اذهبوا ولا تعودوا لمثلها»[1].

فهذه المواقف واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبه حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها، فيوقع العقوبة عليه، فربما وقع الإنسان تحت ضغط ضرورة تغلبه على نفسه وتدفعه إلى الانحراف، فيكون ذلك سبيلاً لدرء الحد عنه –وإن لم يكن سبيلاً لرفع العقوبة على الإطلاق– تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»[2] ، وقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[3]. فقوة العقوبات الإسلامية تنزل منزلاً وسطاً بين طرفين كلاهما يساعد على انتشار الجريمة؛ هذان الطرفان هما اللين والقسوة.

فاللين يغري كثيراً من المجرمين بالتمادي في جرائمهم، بغية تحقيق الكسب الزائف لمتطلبات الملذات والشهوات وطمعاً في إمكانية الإفلات من العقوبة، التي –إن وقعت– لا تحقق زجراً ولا ردعاً لعدم تناسب شدتها مع الجريمة المرتكبة، فهان أمر العقوبة في نظر المجرمين واستمرأوا الجريمة والإجرام.

---

[1] – خالد محمد خالد، بين يدي عمر، مكتبة الأسرة، ص141.

[2] – رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 17057)، ص 413/8. والترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، ص 25/4.

[3] – أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً، حديث رقم: 46، ص 30.

وأما القسوة فإنها تساعد على انتشار الجريمة، حين تبلغ قسوة العقوبة على نفس الجاني حدًّا أكبر من جنايته، فتؤدي به تلك القسوة إلى التمرد وكراهية المجتمع، وتربي في نفسه الرغبة الثأرية أو الانتقامية التي ينعكس ضررها عليه وعلى المجتمع من حوله.

هذا ولم تُتَّهم العقوبات الإسلامية باللين في وقت من الأوقات، بل اتهمت بالقسوة من قبل من عميت بصائرهم، فقالوا: إن تشريعات الإسلام قاسية لا تناسب روح العصر، والمفروض في المشرع أن يعالج نفسية المجرم، أما العقوبات في الإسلام فإنها تحطم نفسية المجرم عندما تجلده أو تقطع يده ...إلخ.

والرد على هؤلاء يكون بما يلي:

أ- إن الذي فرض هذه العقوبات رب العباد، وهو أرحم بعباده من العباد بأنفسهم، ولو لم يكن هؤلاء المجرمون مستحقين لهذه العقوبات لما فرضها العليم الخبير.

ب- أثبتت هذه العقوبات عبر التاريخ الإسلامي جدواها في الحد من الجريمة، ولم يزدد انتشار الجريمة إلا بسبب خفة العقوبات الوضعية.

ج- إن البديل الذي جاءت به القوانين الوضعية للعقوبات البدنية هو السجن، وهي وإن لم تكن قاسية على بعض المجرمين فلا شك أنها قاسية على أسرة كل من يسجن، خاصة إذا كان المسجون عائل الأسرة، كما أنها قاسية على المجتمع من حيث تعطيل بعض طاقاته، ومن حيث دورها في التدريب الإجرامي؛ ليخرج منها المجرم القليل الخبرة ذا كفاءة عالية في فن الإجرام.

د- إن الذين يريدون إلغاء العقوبات الشرعية بحجة الرحمة بالمجرمين نظروا إلى الموضوع بعين واحدة، أو نظروا إليه من زاوية واحدة، هي زاوية المجرم فقط، لكنهم أهملوا المجتمع الذي عاث فيه المجرمون فساداً. هؤلاء لم يكترثوا بالدماء التي تسفك، والأعراض التي تنتهك، والأموال التي تنهب والعقول التي تدمر، ولم يهتموا بالآثار الخطيرة التي تسببها الجريمة للصغار والكبار والرجال والنساء والأسر والمجتمعات؛ فكم من إنسان فقد

النطق بل الحياة عندما فوجيء بمجرم يشهر عليه السلاح في منتصف الليل، وكم من مجتمع فقد الأمن بسبب كثرة الجريمة.

هـ- مَن الذي يقول إن العقوبة البدنية لا تعالج نفس المجرم؟ فالعقوبة فيها صلاح للمجتمع كله بما فيه المجرم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة، 179]، أي أن في القصاص حياة لمن أراد القتل، فبخوفه من القصاص بحفظ نفسه، وبالقصاص يعصم من أراد قتله أيضاً[1].

فالحدود الشرعية التي حدها الله أرحم وأشفق من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم وأشفق من الحدود التي شرعها الله؛ فقد ترتب على ترك المجرم ومحاولة إصلاحه أن فشي في المجتمع الإجرام بجميع أنواعه، فلو أنهم عاقبوا القاتل بالقتل لارتدع الناس وأصبح الرجل يفكر كثيراً قبل أن يقدم على القتل أما السارق فقطع يده لا تمنعه من مزاولة نشاطه في الحياة، ولكنه يرتدع عن السرقة مرة أخرى؛ لأن يده الآثمة قد استؤصلت، كما لو دب مرض ما في عضو من أعضائه فحكم الطبيب ببتره، ثم هو يستطيع أن يربي أولاده ويعف نفسه وزوجته عن الفاحشة، ويتكسب ويجلب لأسرته القوت، أما لو وضع في السجن لعدد من السنين فحينئذ تقوى احتمالات وقوع زوجته وأولاده في براثن الانحراف والجريمة، وبالتالي ضياع الأسرة بكاملها!.

أما السارق فإنه يرتع ويمرح في السجن، ثم لا يلبث أن يخرج من السجن وقد اشتد ساعده وزادت خبرته، ثم يعود إلى السرقة ثانية؛ ليعود إلى السجن كما خرج، فأي العقوبتين أرحم وأشفق ؟!.

[1] ينظر فوزي غزال، من نافذة الجرائم (سلسلة أقوال شمس الحضارة الغربية)، ص139-141.

وتقاس على ذلك بقية الحدود؛ فالزاني يجلد ثم يترك إن كان غير محصن، أو يرجم إن كان محصناً فلا يحتاج إلى سجن واشتغال به وبأمثاله، ثم نندب حظنا في كثرة الأمراض والأوبئة الناشئة عن الفواحش.

وأخيراً فقد بدأ عقلاًء الغرب يعترفون بأن الحدود التي شرعها رب العباد في كتابه العزيز هي المجدية والرادعة للمجرمين، أما السجون والإصلاحيات فما هي إلا جريمة ثانية تضاف إلى جرائم الغرب[1].

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث:

1- من أعظم نعم الله على الإنسان نعمة الأمن والأمان.

2- يقع العبء الأكبر على الأسرة في تنشئة أبنائها تنشئة صحيحة بعيدا عن الجريمة.

3- حماية المجتمع من الجريمة يحقق التكامل والوحدة والنمو بين أفراد الأمة.

4- يرجع فقدان الإحساس بالأمن في المجتمع الإسلامي إلى عدم تطبيق قوانين الشريعة، وعدم اشتمال القانون الوضعي على معايير ثابتة لتحديد السلوك الإجرامي وما يناسبه من عقاب.

5- يحرص الإسلام على حماية الضروريات من الاعتداء، فيجعلها ضمن مقصود الشارع من حفظ الكليات الخمسة في الخلق، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

6- يجب مراعاة المحافظة على سلامة الفطرة الإنسانية ونقائها ومنع انحرافها عند سن أي قانون.

---

[1]- ينظر من نافذة الجرائم، ص 145-147 بتصرف.

7- من أهم أسباب ضعف الوازع الديني وانتشار الجريمة في المجتمع: قصور أجهزة الدعوة في أداء رسالتها وتخلي الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني، وإهمال التعليم الديني في المؤسسات التعليمية وتراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني، وجهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية.

8- يمكن تحقيق أمن المجتمع واستقراره من خلال: الاهتمام بمعالجة دوافع الجريمة، والتذكير بوسطية الإسلام بين اللين والقسوة في معالجة القضايا.

9- يجب الإيمان بأن الحدود الشرعية التي حدها الله أرحم وأشفق من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم وأشفق من الحدود التي شرعها الله.

المصادر والمراجع:

1- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشة، ومحمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، ط2، القاهرة، 1978.

2- الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1995م.

3- إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، محيي الدين عبد الحليم، العدد 64 من سلسلة كتاب الأمة القطرية، 1419هـ.

4- أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، دمشق، دار الفكر، 1979م.

5- بين يدي عمر، خالد محمد خالد، مكتبة الأسرة، 1997م.

6- التأصيل للدستور في نظام الحكم الإسلامي، أ. د. إبراهيم سلطان، ط1، دار الخمس للطباعة، ليبيا 2013م.

7- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، الشيخ محمد الغزالي، مصر، دار النهضة، 1997م.

8- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، 1414هـ-1994م.

9- الحديث النبوي وعلم النفس، لنجاتي محمد عثمان، الشروق للنشر والتوزيع، 1993م.

10- دعاة لا بغاة، علي محمد جريشة، طنطا، دار البشير، ط3، 1994.

11- الدين، محمد عبد الله دراز، الكويت، دار القلم، 1990م.

12- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

13- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيلي (ت: 581هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة 1967م.

14- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،(ت: 279 هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

15- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

16- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

17- صحيح البخاري المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

18- صحيح مسلم المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

19- عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، ط وزارة التربية والتعليم، 1968م.

20- العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، محمود حمدي زقزوق، هدية مجلة الأزهر، 1415هـ.

21- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

22- فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي،. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الجديدة 1411هـ/ 1991م.

23- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ-1995م. «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيّ» بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل– شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.

24- في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، لمصطفى فرغلي الشقيري، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1986م.

25- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

26- الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة، 1998.

27- مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، عباس محجوب، سلسلة كتاب الأمة القطرية، العدد 11، 1406هـ.

28- معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، محمد عبد العزيز داود، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 1995م.

29- المقاصد الحسنة، للسخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

30- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1993م.

من نافذة الجرائم (سلسلة أقوال شمس الحضارة الغربية)، فوزي غزال، القاهرة، دار السلام، ط1، 1986م.

31- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.

32- واقع الدعوة الإسلامية اليوم ومشكلاتها الداخلية والخارجية، عبد الخالق إبراهيم إسماعيل، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 1999م.